

بدله لو امتنع من بذل العوض لأن الضرورة المحيطة
لاقتناع مما نزلت بالتمكين من اليد وان طلب
زيادة عن التمن قال الشيخ لا تجوز زيادة ولو في غير
كان حسنا لا ارتفاع الضرورة بالتمكين ولو امتنع
الطعام والحال هذا جاز له قتاله دفعا للضرورة
العطب ولو اطاع فاشتره بأزيد من التمن كراهية
لأراقة الدماء قال الشيخ لا يفتقر المثل لأن
لم يذمها احتيارا وفيه اشكال لأن الضرورة المحيطة
للاذكاره ترتفع بإمكان الاختيار ولو وجد مية
طعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض
او عوض هو قادر عليه لم عمل المية ولو كان صا
الطعام غائبا او حاضرا او بيدك وقوى صاحبه
على دفعه عن طعامه اكل المية وان كان صا
الطعام ضعيفا لم يمنع اكل الطعام وصحة ما يحل
المية وفيه تردد واذا المجد المضطر الا ادى
مستحل له اساك الرق من لحمه ولو كان حيا
محقوق الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له
ما يحل من المية ولو لم يجد المضطر ما يلزمه
سوى نفسه قيل اكل من المواضع المحرمة كالحديد

ولو لم يذ

سنا

بذله لو امتنع من دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز
نفع الأكلة لأن الجواز هناك انما هو لقطع السراية
المصلحة وهذا احداث سراية ولو اضطر الى خروج
ناول البول ولو لم يجد الا الحرق قال الشيخ في اللبس
يجوز دفع الضرورة بها وفي الاية يجوز وهو اشبه
بالحرق التداوي بها ولا يشي من الاية ولا يشي
من الادوية مما يشي من المسكر اكله ولا يشي
هذا ضرورة ان يتداوى بها العين خاتمة في الاراب
سبح غسل اليدين قبل الطعام وبعد وسمع
اليد المندبل والشمية عند الشروع والمجد عند
الفرغ وان يسمي على كل لون على انفراد ولو قال
بسم الله على اذله واخره اجزا ويستحب اكل باليمين
مع الاختيار وان بدأ صاحب الطعام وان يكون
الحرس منع وان يبدأ في غسل اليد من على يمينه ثم
يدخل يدهم الى الاخير وان يجمع غسله الايدي
في الوحد وان يستلقى اكل بعد اكل ويجعل
رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متجا
والتمس من الماكل وربما كان الافراط حراما لما تضمن
من الضرر ويكره الاكل على الشبع والاكل اليسا

معها

Copyright © University